

التشريع: من حقوق العامة للإنسان في الإسلام المساواة

پدیدآورنده (ها) : الطهطاوى، محمد عزت

میان رشته ای :: نشریه الازهر :: السنة الخامسة و الخمسون، ربیع الآخر ١٤٠٣ - الجزء ٤

صفحات : از ٤٦٨ تا ٤٧٦

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/403904>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۱۰/۱۹

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تأثیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



مقالات مرتب

- مطالعه نظارت قضایی بر عملکرد اجرایی قوه مجریه
- بررسی وظایف و اختیارات دادسرا در حفظ و احیای حقوق عامه
- حمایت کیفری از حقوق ملت
- نقش زنان در جنگ های عصر حکومت امام علی علیه السلام
- نقش دادستان در صیانت از حقوق و آزادی های عمومی در حقوق کیفری ایران
- نقش زن در سازندگی امت (به مناسب سالروز تولد دخت پیامبر بزرگ اسلام حضرت فاطمه زهرا (س) و روز زن)

عناوین مشابه

- التشريع الإسلامي: من أحكام الشريعة الإسلامية و آدابها: في النسب و حقوق الأولاد
- من تعاليم الإسلام العامة: المرأة في تعاليم الإسلام
- من تعاليم الإسلام في حقوق المرأة و هي مطلقة
- الأسرة المسلمة: من تعاليم الإسلام العامة: نظر اجتماعي و سياسي في الزواج
- منهاج الإسلام في تربية الشباب من حقوق الإخوة
- من ذخائر المكتبة الإسلامية: حقوق النساء في الإسلام و حظهن من الإصلاح المحمدى العام
- من تعاليم الإسلام العامة المساواة و النهى عن شهادة الزور
- تعيين من يعتبر مؤلفاً للفيلم السينماتوغرافي و حقوق التأليف في التشريع و القضاء المصريين - باللغة الفرنسية
- نداء للجنس اللطيف (في حقوق النساء في الإسلام و حظهن من الإصلاح المحمدى العام)
- المرأة في التشريع الإسلامي: المساواة بين الرجل و المرأة في الإسلام

من الحقوق




لما أشرقت أنوار الإسلام بالهدى
الريانية للبشر جعل تكريم الإنسان ركناً
أساسياً في رسالته ومنهجه وأرسى قواعد
هذا التكريم في كثير من نصوصه شملت
طائفة من الحقوق وربط بين تلك
التجييفات وعقيدة التوحيد التي هي
محور رسالته ، ولذلك كانت الحضارة
الإسلامية أسبق من الحضارات المعاصرة
في تقرير تلك الحقوق قال تعالى (ولَقَدْ
كَرَمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ
كَثِيرٍ مِمْنُ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا) « سورة
السراء » ٧٠

فالإسلام في حقيقته دعوة إلى التحرر من
رق العبودية لغير الله تعالى ، وكذا من الظلم
والاستبداد والفساد الأخلاقى والاجتماعى
والسياسي وكثير من التشريعات والمواثيق
والدعوات الاصلاحية التى يكافح العصر
ال الحديث فى اقرارها ليست الا محاولات فى
سبيل الوصول إلى مبادئه وقيم خلدها
الإسلام منذ مئات السنين فى مصادر
شريعته وطبقها النبي محمد صلى الله عليه
 وسلم وخلفاؤه الراشدون من ولاة المسلمين
 وحكامهم فى سياستهم فى أمور دولة الإسلام .


○ من الحقوق العامة للإنسان في الإسلام المتساوية

○ حقوق غير المسلمين في ظل تquinين الشريعة الإسلامية



العامية للأنسان في الإسلام :

الموالاة



للمستشار محمد عزت الطهطاوى

* الحق في مفهوم اللغة *

«السائل والمُحْرُوم» (سورة المارج ٢٤) ٠

٤— وقد يكون بمعنى الحظ والنصيب ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن بين الله سبحانه أنصباء الوارثين في آيات المواريث (أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) صحيح البخاري ٠

٥— كما يكون بمعنى الأمر الذي يملئ الحزم واتباع الأحوط والمعروف في الأخلاق الحسنة كما هو وارد عنه صلى الله عليه وسلم (ما حق أمرىء أن يبيت ليترين إلا ووصيته عنده) صحيح البخاري ٠

٦— وقد يشير الحق إلى الالتزامات التي يلتزم الفرد بها قبل ربه وقبل نفسه وقبل أهله مما لا يحق له التفريط فيها كما ينص على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إن لسربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه) صحيح البخاري ٠

والحق في مفهوم اللغة له معان متعددة :

١— فتارة هو نقيس الباطل قال تعالى (ذَلِكَ بَأْنَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ مُؤْنَةٍ

هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) «سورة الحج ٦٢» ٠

٢— وتارة يستعمل بمعنى الثبوت ومنه قوله تعالى (قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هُوَ لَأَ

الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا) «سورة القصص ٦٣» ٠

٣— ويستعمل الحق أيضاً بمعنى الواجب اللازم ومنه قوله تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا

كُلَّ نَفْسٍ هُدَاءً هَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مَنِّ لَأْمَلَنَ

جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ أَخْمَعُونَ) «سورة

السجدة ١٣» ٠ وقوله تعالى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَطْسُومٌ

الإسلام والمواطنة من الحقوق العامة في الإسلام

مجموع الشعب أن يسقط الحدود والمعوقيات
التي أوجبها الله عز وجل على جرائم الزنا
والسرقة وشرب الخمر والقذف وقطع الطريق
كما لا يجوز تحليل ما حرمه الله في كتابه
كأن بياح أكل الذباائح بدون تذكرة شرعية أو
التعامل بالربا .

ثانياً : حقوق يجتمع فيها حق الله وحق الانسان : مثل حد القذف فمن حق الفرد المطعون في عرضه أن يطالب بتطبيق هذا الحد على من رماه بالزنا لأن الجريمة وقعت عليه أما حق الله سبحانه فإنه يريد تحقيق المصالح لعباده ، ومن مصلحتهم أن تتصان أعراضهم من أن تمس ، بأذى .

ثالثاً : حقوق العباد وهي التي تتعلق بالعباد أي تتعلق بها مصلحة خاصة ومن حق الفرد أن يسقطها عن نفسه مثل ثمن البيع لسلعة باعها فرد للغير ودين الفرد على غيره يمكن أن سقطه بالتنازل عنه .

وهذه الحقوق الثلاثة عالجها فقهاء الاسلام
وعلماؤه في أبحاثهم ومؤلفاتهم المختلفة وليس
محل هذا البحث .

الحقوق العامة :

لكن من حقوق العباد ما يسمى بالحقوق العامة وهي التي تعيننا في هذا المقام والانسان أو الفرد بغير هذه الحقوق يكون مقيداً في عمله ونشاطه كتقييد الحيوان سواء بسواء وبدونها يكون غير آمن على نفسه ونشاطه وهي تثبت للانسان بمفرد ولادته .

٧ - كما يدل على ما تتطلبـه الأخوة
الاسـلامية من ألوان الرعـاية والـجـاملة
يقول رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ (حـقـ
المـسـلـمـ عـلـى المسـلـمـ سـتـ اذا لـقـيـته فـسـلـمـ عـلـيـهـ
وـاـذا دـعـاكـ فـأـجـبـهـ - وـاـذا اـبـتـصـحـكـ فـاـنـصـحـ
لـهـ وـاـذا عـطـسـ فـحـمـدـ اللـهـ فـشـمـتـهـ وـاـذا مـرـضـ
فـعـدهـ وـاـذا مـاتـ فـاتـيـعـهـ) رـوـاهـ الـامـامـ مـسـلـمـ
فـي صـحـحـهـ .

٨ - وقد يدل الحق على الأدب الذي يحسن أن يتحمل به ويلتزم المسلم كما يشير إليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أيامكم والجلوس في الطرق فقلوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبىتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) متفق عليه .

أولاً : حقوق الله تعالى ونسبت اليه سبحانه
لعلهم خطرها وشمول نفعها لسائر أفراد
المجتمع . فالإيمان بالله وسائر العبادات من
صلوة وصيام وزكاة وحج وجihad لا يهم وزر
لأى فرد كائن من كان أن يدعى سقطها
عنه أو عن غيره من سائر أفراد البشر .
كما لا يجوز أيضاً لأى فرد ولو كان حاكماً
أو ملكاً أو سلطاناً أو هيئة تشريعية أو حتى

مسلم قادر لا تسقط عن أحد مهما كانت مكانته فأحكام الشريعة كلية عامة لا يختص بأحكامها الطلبية بعض دون البعض الآخر .

ولو كان يجوز استثناء أحد منها لكان أحق الناس بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه مع مكانته من الله لم تسقط عنه التكاليف أبداً وتروى كتب السنة الطاهرة وكتب المسيرة النبوية أنه تحامل على نفسه وهو مريض مرضه الذي توفي بعده حتى صلى الصلاة المفروضة عليه .

يقول تعالى (وَمَا أَنْزَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ
بَشِيرًا وَنَذِيرًا) « سورة سباء ٢٨ » ويقول
سبحانه (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) « سورة الاعراف ١٥٨ » -
ويقول جل جلاله (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَظْهُرَكُمْ وَلَيَتَمْنَعَنْهُ عَلَيْكُمْ
لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة المائدة ٦ .

والاسلام تتساوی أمامه المرأة والرجل في الواجبات فتكلف بالعقيدة والعمل الصالح كما يكلف بهما الرجل تماماً ومسئوليتها في ذلك مسئولية مستقلة لا تتأثر بمسئوليية الرجل قال تعالى :

(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَلَنُخْبِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سورة النحل ٩٧ .

وإذا بلغ الولد سن الرشد استقل بمسئوليته عن والده في جميع الواجبات قال تعالى : -

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاحْشُوا يَوْمًا

والشريعة الاسلامية بصفة عامة اشتهرت في استعمال الانسان لحقوقه الا يضر بمصالح الغير وأن يكون ذلك متقدماً مع مصلحة الجماعة أى أنه .

١ - واجب على صاحب الحق أن يكون استعماله لحقه خالياً من العاقض للضرر بغيره .
٢ - وواجب على الفير وهو من عدا صاحب الحق إلا يقف في سبيل هذا الحق والاسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان العامة في أكمل صورة وأوسع نطاق ، والأمة الاسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين كانت من أسبق الأمم في السير عليها وهذه الحقوق العامة ترجع الى حقين رئيسين هما المساواة والحرية .

ولننكلم أولاً عن المساواة :

ماذا تعنى المساواة ؟

تعنى المساواة المعادلة المعتبرة العادلة في الواجبات والحقوق بين أفراد الأمة .

* المساواة في الاسلام :

أولاً - في الواجبات : فالمساواة في الواجبات حقيقة مقررة في شريعة الاسلام فلا فرق بين أحد المسلمين في تحملها وليس من حق آية قوة أن تعفى بعض الأفراد من أداء ما فرضه الله على الكافة من واجبات سواء كانت حقوقاً خالصة لله تبارك وتعالى كالإيمان وسائر العبادات أو كان للفرد فيها شيء فالتكاليف الشرعية كالصلاحة والصيام والزكاة والحج وجميع أنواع الاحسان واجبة على كل

سُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيبٌ) «سورة الحجرات ١٣» .

(ب)) في السنة النبوية يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع (أيها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد كلهم لآدم وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتفوى الا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد الا فليبلغ الشاهد منكم العائب) (١) .

٢ - المساواة أمام شريعة الله والقانون

وأمام القضاء :

فالناس في الاسلام أمام الشريعة والقانون والقضاء سواء دون تفرقة بين غنى وفقير ولا بين بعيد و قريب ولا بين أمير و حمير ولا بين شريف ووضيع يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الناس كالابل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة) (أخرجه الامامان البخاري ومسلم) . وهذا ما يفيده العدل في سياسة الاسلام دون اي تحيز والقرآن الكريم يطلب تحقيقه مهما كانت الظروف ولو من ذات الفرد او الوالدين او الأقربين او كان أحد أصحاب الدعوى مكروها قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَافِينَ بِالْقُسْطِ

١ - انظر في الحديث صحيح البخاري - باب حجة الوداع حيث ورد طرف منه ، وراجع للدكتور محمد الطيب النجار - سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٠ وللدكتور على عبد الواحد وافي - حقوق الانسان في الاسلام ص ٦ ، والدكتور رافت عثمان - الحقوق والواجبات الدولية في الاسلام ص ٣٠ ، ٣١

لَا يَجِزِي وَالِدُّونَ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ
عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا) سورة لقمان ٣٣ .

وقال سبحانه :
(وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ
بَلَغَ) سورة الانعام ١٩ .

ثانيا - المساواة في الحقوق :
وتتجلى هذه المساواة في المظاهر الآتية :
١ - المساواة في الاعتبار البشري والقيمة
الإنسانية :

ونعني أن الناس سواسية كأسنان المشط فلا فرق بين عنصر وعنصر ولا بين لون ولون ولا بين ذكورة وأنوثة فالناس جميعا خلقوا على نمط واحد قال تعالى :

(إِنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ) سورة الانسان ، اي من اخلاقه بين الذكورة والأنوثة .

ولا فرق بينهم في هذا الصدد .
الا على أساس كفايتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الإنساني فقضى الاسلام بذلك على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات وقواعد المفاضلة بين الناس تبعا لاختلاف شعوبهم أو تفاوتهم في الأحساب والأنساب والألوان .

ولقد أسس الاسلام هذه القاعدة على دعامتين تشريعيتين هما : -

١ - القرآن الكريم يقول تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ فَتَرٍ وَأَنْشَقَ وَجَعَلْنَاكُمْ

ومراقبتها وعدم التفرقة في فرص المعيشة وتولي الوظائف العامة ، يقول تعالى عندما يأمر بالعدل كأمر أساسى واجب النفاذ لصالح انجماعة : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) « سورة النحل ٩٠ » .

٣ - المساواة في حق العمل والراحة :
فمن حق جميع الأفراد في الإسلام أن يستوفوا في تحصيل الرزق مثاداً ما التحصيل بالوسائل المشروعة التي تتفق مع قواعد الأخلاق والمثل العليا التي أرسستها شريعة الإسلام قال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْتُمُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) « سورة تبارك ١٥ » .
كل ذلك أعطى الإسلام لكل فرد الحق في الراحة بعد عمله فلا يجوز لأى سلططة أن تمنعه من حقه في هذين الأمرين .

يقول الله تعالى : (وَمَنْ رَحْمَتْهُ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَمَلْكُمْ تَشْكُرُونَ) « سورة القمر ٧٣ » .
والإسلام يحث الناس على أن يسمعوا في سبيل الرزق فيقول تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَتَوَمَّ الْجُمُعَةُ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ثم يقول سيدنا : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)

شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالَّتَنِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَوُ الْهَوَى أَنْ تَغِدِلُوا) « سورة النساء ١٣٥ » .

(وَلَا يَخِرِّفُكُمْ شَتَّانٌ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَغِدِلُوا اغِدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّفَوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) « سورة المائدة ٨ » .
ويسوى الإسلام في تطبيق هذا المبدأ بين المسلمين وغير المسلمين فيقرر أن الذميين (١) في أي بلد إسلامي أو بلد خاضع للMuslimين لهم ما للMuslimين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين وتطبق عليهم القوانين التي تطبق على المسلمين إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه شعائرهم يقول الإمام على كرم الله وجهه (إنما قبلوا عقد الذمة ليكتسون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا) .
ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطابه الموجه إلى أبي موسى الأشعري : -
(آس بين الناس في مجالسك وفي وحيك وقضائك) أي سويفينهم في ذلك كله واجعل بضمهم أسوة بعض اتفقت مللهم وأديانهم أو اختفت فاسم الناس جنس يتناول الكل المسلم وغير المسلم بذلك تجب المساواة بين الجميع في القضاء .

وآثار العدل و مباشرته على نحو هذه الصورة توفر حتماً ميزانية النفوس من الاضطهاد والتعدّي وصيانته الأعراض من الاعتداء عليها ومن تتبع الخصوصيات لها

١ - الذمة ، المراد بها : العهد ، فالذميين من كان بينهم وبين المسلمين عهد .

يدعو الله ويقول (اللهم انى أسالك المدى
والتقى والغفاف والغنى) رواه الامام مسلم
والامام الترمذى وابن ماجه .

ولقد كان بين كبار صحابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم أصحاب ثروات واسعة مثل
عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضى
الله عنهم وأنفقوا شطراً كبيراً من أموالهم في
سبيل الله وعلى فقراء المسلمين .

والاسلام عندما قرر حق الملكية ساير الفطرة
البشرية ، لأن الانسان مفطور على حب الخير
لذاته والحرص على ما يملك يشير الى ذلك قوله
تعالى : (وَإِنَّهُ لِحَبَّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) «سورة
العاديات ٨ » .

وهذه الميول يقيم لها الاسلام وزناً ويحسب
لها حساباً في اقامة نظام المجتمع ليقبل الفرد
على الانتاج بجد ونشاط ويبذل أقصى طاقته
في العمل طائعاً مختاراً .

٥ - المساواة في حق التعليم :

يرجع الاسلام على التعليم والتعلم
ويبيّن مكانة العلم العظيم مما يبيّن أن التعليم
والثقافة حق لكل انسان يشير الى ذلك : -
١ - القرآن الكريم : وذلك في آيات كثيرة
منها على سبيل المثال :

(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) «سورة المجادلة ١١ » .

(مُلْئِنْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ) «سورة الزمر ٩ » .

(إِنَّمَا يَخْتَصُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)
«سورة فاطر ٢٨ » .

٢ - السنة النبوية : في احاديث كثيرة ذكر
منها الاحاديث الآتية :

وَابْتَقُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) «سورة الجمعة ١٠،٩
بل اباح الاسلام ان سافر لأداء فريضة الحج
أن يزاول أعمال التجارة في وقت أداء هذه
الفرضة فقد روى عن ابن عباس رضي الله
عنه أنه قال : كان عكاظ ومجنة وذو المجاز
أسواقاً في الجاهلية فائتموا في الاسلام أن
يتجرروا فيها فنزل قوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَقُوا فَضْلًا هِنَّ رَبِيعُكُمْ) يعني في
مواسم الحج (١) .

* المساواة في حق الملكية :

فقد كفل الاسلام لرعاياه الحق في أن
يتملّكون ما يشاءون من الأموال المنقوله وغير
المدقولة بالطرق الشرعية والسبل القوية كما
تكلّل لهم بصيانتها والمحافظة عليها باقامة
الحدود وفرض العقوبات على المعتدين عليها
طبقاً لما قضته شريعة الاسلام .

كما كفل لهم حق التصرف فيما بمحض
اختيارهم ورضاهم بمختلف أنواع التصرف
المشروعه وفي الحدود التي قررتها شريعة
الاسلام .

ومما تجدر الاشارة اليه أن الاسلام
لم يذم الغنى لذاته بل حث على الحصول
عليه مادام الفرد يلتزم في تحصيله له بالطرق
المشروعه و يؤدى الحقوق الواجبة عليه من زكاة
وصدقة الى الفقراء .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

١ - الحقوق والواجبات للدكتور محمد رافت
عثمان نقلها عن كتاب احكام القرآن لابن عربى .

تسكت) كتاب سبل السلام للصنعاني .

٧ - المساواة في تولى الوظائف العامة :

وذلك اذا كان الفرد مؤهلا لها في فرص متكافئة وذلك استخلاصا من قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوَّنُوا فَوَّارِبِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَأَلْأَقْرَبِينَ) « سورة النساء ١٣٥ » .

فطلب العدل على نحو ما تطلبه الآية السابقة لا يجعل منفذًا للمحسوبية لدى القائمين بالأمر والمتولين شؤون الناس في دولة الإسلام وبالتالي يجعل حق كل فرد في مباشرة الوظائف العامة حقا متكافئا ولا تحول دونه عقبة أو ثبوة أو هوى من حاكم قد أمر الأمة لرعاياه المصلحة العامة .

بعض صور التفرقة في المجتمعات غير الإسلامية

المصادر:

رغم ما ترمعه تلك المجتمعات غير الإسلامية من تقدم في العلوم ورقي في المعرفة فإنها لم تتصل بعد إلى مظهر المجتمعات الإسلامية في رعاية المساواة بين أفراد شعوبها .

١ - فالتفرقـة العنصرـية مبدأ مقرر عند سكان المستعمرات البيض مما يدل دلالة واضحة على الطبقـية المـسـورة في مدـنية الغـرب .

٢ - ورغم اعتقاد الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية بمبادئ الديمقراطية إلا أن سكانها من السود أو الزنوج يمسـلون من اضطـهـاد البيـض وعـسفـهم الشـيءـ الكـثـيرـ ذلك أن قـوانـينـها مـازـلتـ تـفـرـقـ بيـنـ الـبيـضـ وـالـسـوـدـ

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مسالـهـ فـسلـطـهـ عـلـىـ هـلـكـتهـ فـيـ الـحـقـ ، وـرـجـلـ آـتـاهـ اللهـ الـحـكـمـ فـهـوـ يـقـضـيـ بـهـ وـيـعـلـمـهـ) مـتـفـقـ عـلـيـهـ . ويـقـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (منـ سـكـ طـرـيقـاـ يـلـتـمـسـ فـيـهـ عـلـمـاـ سـهـلـ اللهـ لـهـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـجـنـةـ) رـوـاهـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ .

ويـقـولـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ : (فـضـلـ الـعـالـمـ عـلـىـ الـعـابـدـ كـفـضـلـ عـلـىـ أـدـنـاكـ) ثـمـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (إـنـ اللهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـأـهـلـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ حـتـىـ النـمـةـ فـجـرـهـاـ وـحـتـىـ الـحـوـتـ لـيـصـلـوـنـ عـلـىـ مـعـلـمـيـ الـنـاسـ الـخـيـرـ) رـوـاهـ التـرمـذـيـ .

ومـاـ يـرـوـيـهـ التـرمـذـيـ أـيـضاـ عـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : (مـنـ خـرـجـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـهـوـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ حـتـىـ يـرـجـعـ) .

٦ - المساواة في حق الأزواج :

ذلك أن الإسلام يـحـثـ عـلـىـ الزـوـاجـ وـأـعـطـيـ هذاـ الحـقـ لـكـلـ مـنـ الرـجـلـ وـالـراـءـةـ فـيـقـولـ تعالىـ :

(وـمـنـ آـيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـزـوـاجـاـ

لـتـشـكـنـوـ إـلـيـهـ وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ إـنـ فـيـ

ذـلـكـ لـأـيـاتـ لـقـوـمـ يـتـفـكـرـونـ) « سـوـرـةـ الـرـوـمـ ٢١ـ » .

ويـقـولـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (

يـاـ مـعـشـرـ الشـبـابـ مـنـ اـسـطـاعـ مـنـكـمـ الـبـاءـةـ

فـلـيـتـزـوـجـ فـانـهـ أـغـضـ لـلـبـصـرـ وـأـحـصـنـ لـلـفـرـجـ ،

وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـلـيـهـ بـالـصـوـمـ فـانـهـ لـهـ وـجـاءـ)

صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ – وـالـبـاءـةـ تـعـنىـ تـكـالـيفـ

الـزـوـاجـ) .

ويـقـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (لـاـ تـكـحـ الـأـيـمـ حـتـىـ تـسـتـأـذـنـ وـلـاـ تـكـحـ الـبـكـرـ حـتـىـ تـسـتـأـذـنـ قـالـواـ يـاـ رـسـولـ اللهـ وـكـيـفـ اـذـنـهـ ، قـالـ : أـنـ

في الإسلام

أفرادها وهذا هو الفرق بين الإسلام وغيره من العقائد والنظم والقرآن الكريم يقرر بجلاء حقيقة هذه الوحدة ويقرنها .

- ١ - تارة بالعبادة : فيقول سبحانه وتعالى (ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) « سورة الأنبياء » .
- ٢ - وتارة بالتقوى : فيقول جل شأنه (إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مُّتَّكِّمَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) « سورة المؤمنون » .

وتحرص على هذه التفرقة في مختلف مظاهر الحياة وشتى أنواع المعاملات حتى في الشؤون القضائية نفسها وفي تقدير المقويات وطريقة تطبيقها وحتى أنها لتجيز للجماهير أن تربط الفرد الأسود إلى شجرة أو سارية وتوثيق كفافه وحرقه حرقاً أو تقطعه أرباً أو بدون محاكمة ولا مقاضاة إذا اتصل بأمرأة بيضاء أو لم يلتزم الحدود التي الزمه القانون بحكم لونه إلا يتعداها .

اما اختلاف الناس في اللغات والأجناس فلا شأن له بالمساواة بل هو من الأدلة على القدرة الإلهية التي يجب أن يتتساوى البشر جميعاً في الاعتبار بها يقول تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَخَلَقَ لِلْإِنْسَانَ كُلَّهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكَيْسَاتٍ لِّلْمَالِيْنَ) « سورة الروم » .

المستشار
محمد عزت الطهطاوى

فماين هذا مما ترويه صحاح السنّة عن أبي ذر الغفارى أنه كان يناقش بلال بن رياح في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاحتدى أبو ذر وقال لبلال يا ابن السوداء فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال (طف الصاع ، طف الصاع ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتفسوی او بعمل صالح ، فوضع أبو ذر خده على الأرض وقال لبلال قم فطا على خدي) « رياض الصالحين » .
وكان مجتمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادر على أصحابه من العرب بل كان يضم ضمن أعضائه سلمان الفارس وبلاط الحبشي وأبا الرومي وأبا رافع القبطي وغيرهم .

* أساس المساواة في الإسلام ووحدة الأمة :
فوحدة الأمة في الإسلام هي أساس بين